

## محتويات العدد

### قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

٢	قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفات الجمركية
٣٤	» » ٣٠٥ » ١٩٨٩ بتعديل التعريفات الجمركية
٣٨	» » ٣٠٦ » ١٩٨٩ تخفيض الضريبة على الاستهلاك بالنسبة إلى السلع المستوردة

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل التعريفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ بوضع فئة موحدة للضرائب الجمركية على الطرود ذات الصفة العائلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعديل التعريفات الجمركية الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، ووفقا لما هو مبين بالجدول المرفق .

( المادة الثانية )

( أ ) تحصل الضريبة الجمركية على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الأجهزة والآلات والمعدات - فيما عدا سيارات الركوب - اللازمة لها لأغراض الإحلال والتجديد بواقع ٥٠٪ من الفئات المقررة بجدول التعريفات الجمركية على ألا تقل فئة الضريبة المحصلة عن ٢٠٪ من القيمة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

فإذا كانت الأصناف المبينة بالفقرة السابقة مما يخضع لفئة ضريبة ٢٠٪ فأقل فتطبق الفئة المقررة بالتعريفات الجمركية دون تخفيض .

( ب ) تحصل ضريبة جمركية بواقع ١٪ ( واحد في المائة ) من القيمة على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات ، وآلات ، ومهمات ، وأدوات ، وأجهزة فنية ، وقطع الغيار ، ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

( ج ) يعدل نص الفقرة ( ب ) من المادة ( ٦ ) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية ، على النحو التالي :

إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٢٠٪ ( عشرون في المائة ) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسب المبينة بالجدول التالي وبحد أقصى ٧٥٪ ( خمسة وسبعون في المائة ) أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل .

وتحسب نسبة التصنيع المحلي على أساس نسبة مساهمة خط التجميع التي تحدد بقرار من وزير الصناعة لكل صناعة تجميعية على حدة مضافا إليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي حسبما تحدده الهيئة العامة للتصنيع في ضوء الترخيص الصادر بإقامة المشروع .

نسبة التصنيع المحلي	نسبة التخفيض في ضريبة الوارد على المنتج النهائي
إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٢٠٪	٢٥٪
إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٣٠٪	٣٠٪
إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٤٠٪	٤٠٪
إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٥٠٪	٥٠٪
إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٦٠٪	٦٠٪
إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ٦٥٪	٦٥٪
إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٦٥٪	٧٥٪

ويصدر بشروط وقواعد تحديد فئة التعريفية الجمركية المستحقة تطبيقاً للفقرتين (١) ، (ب) من المادة (٦) المشار إليها ، قرار من وزير المالية .

( المادة الثالثة )

يصدر وزير المالية الشروح والقواعد التفسيرية لجدول التعريفية الجمركية .

( المادة الرابعة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

على وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القرار .

( المادة السادسة )

يذشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ ( ٢٠ يولييه سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك

# الجدول حرف (أ)

تعريفه الواردات

---

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
٥/١	طيور دواجن حية ، ( الدجاج والبطة والأوز والرومي ودجاج غينيا ) • ( أ ) كتاكت للتربية (١) • ( ب ) غيرها تذييل (١) :	بالبقيمة ١ بالبقيمة ٥	
٢/٢	( أ ) طيور دواجن مذبوحة : ١ - دجاج وبطة (١) تذييل (١) :	بالبقيمة ١٠	
	« يخضع ما يستورد بمعرفة وزارة التموين أو الهيئة العامة للسلع التموينية لضريبة بفتة ١٪ » ٢ - غيرها •	بالبقيمة ١٠	
٣/٢	أكباد طيور دواجن ، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح •	بالبقيمة ١٠	
٤/٢	لحوم وأحشاء وأطراف أخرى ، طازجة أو مبردة أو مجمدة •	بالبقيمة ١٠	
٢/٣	أسماك ، مجففة أو مملحة أو في ماء مملح ، أسماك مدخنة سواء كانت مطبوخة أو غير مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين •	بالبقيمة ٥٠	

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة %
٣/٤	زبد وسمن : (أ) زبد :		
	(١) زبد مهياً للبيع بالتجزئة حتى ١ كجم صافي •	بالقيمة	١٠
	(٢) غيرها •	بالقيمة	١
٥/٤	(أ) بيض بقشره : (١) للتفريخ (١) • تندييل (١) :	بالقيمة	١
	بشروط أن يقدم ترخيص من وزارة الزراعة بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية •		
٤/٥	مصارين ومثانات ومعد حيوانات (غير الأسماك) ، كاملة أو مجزأة •	بالقيمة	٥
٨/٥	عظام وأروم قرون ، خاما أو منزوعة الدهن ، أو محضرة تحضيراً بسيطاً ( وانما غير مقطعة بأشكال خاصة ) أو معالجة بحامض ، أو منزوعة الهلام ، مساحيق ونفايات هذه الأصناف •	بالقيمة	٥
١/٧	(أ) زيتون : (١) بنوى •	بالقيمة	٢٠
٣/٧	(أ) زيتون : (١) بنوى •	بالقيمة	٢٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
١/٩	( أ ) بن ؛ قشور بن وغلاته :	بالبقية	٥
	• (١) غير محمص	بالبقية	٢٠
	• (٢) محمص أو مطحون	بالقيمة	٣٠
	• (ب) غيره		
٢/٩	شاي :	بالبقية	٥٠
	• ( أ ) معبأ ومهيأ للبيع بالتجزئة	بالبقية	٣٠
	• (ب) غيره		
٧/١٥	(ب) غيرها :	بالبقية	٥
	• (٧) زيت بذر الكتان	بالبقية	٥
٢/١٧	( أ ) دستوري (١)	بالبقية	٥
	تذييل (١) :		
	المستورد بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة		
٢/١٩	خلاصات الشعير الناشظ ( المولت ) ؛ محضرات تغذية الأطفال ومحضرات الحمية ( الغذائية ) أو الطبخ التي أساسها الدقيق أو السميد أو النشاء أو خلاصات الشعير الناشظ المحتوية على كاكاو بنسبة تقل عن ٥٠٪ وزنا :	بالبقية	١٠
	• ( أ ) محضرات تغذية الأطفال (١)		
	تذييل (١) :		
	المستوردة بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية		

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٢٠	(ب) زيتون :		
٢٠	(١) بنوى •	بالقيمة	
٢/٢٠	(ب) زيتون :		
٢٠	(١) بنوى •	بالقيمة	
٧/٢١	(ب) منتجات ألبان متحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية بعنصر آخر :		
١	٤ - ألبان الأطفال نصف الدسم أو الحمضية أو العلاجية المهيأة للبيع بالتجزئة (٢) •	بالقيمة	
	تذييل (٢) :		
٣٠	المستوردة بترخيص من هيئة القطاع العام بوزارة الصحة •	بالقيمة	
	٥ - غيرها •		
	مشروبات ، سوائل كحولية وخل (١) •		
	تذييل (١) :		
	« تخضع وارات قطاع السياحة - وفقا لما يحدده وزير المالية بالاتفاق مع وزير السياحة - من الأصناف الداخلة في الفصل (٢٢) لفئة ضريبة موحدة بواقع ٣٠٠٪/ أو لفئة البند الداخلة فيه أيهما أقل » •		
٧/٢٣	(أ) لحوم محفوظة ومحضرات لتغذية القطط والكلاب؛ محضرات لتغذية أسماك الزينة ؛ بسكويت للكلاب وما يماثلها •	بالقيمة	
٥٠			

رقم البند	النصف	وحدة التحصيل	الفئة /.
٢٣/٢٥	أسمت مائى بكافة أنواعه ، بما فى ذلك الأسمت المكتل غير المطحون ( كلنكر ) وان كان ملونا .	بالقيمة	٥
٢٨	منتجات كىماوية غير عضوية ؛ مركبات عضوية وغير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أترية نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر ( ايزوتوب ) (١) .		
	تدييسل (١) :		
	« تخضع الكىماويات الدوائية التى يصدر بتحديدىها قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الصحة، والمستوردة بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة لاستخدامىها فى صناعة الدواء لفئة ٥٪ وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية » .		
٢٩	منتجات كىماوية عضوية (١) .		
	تدييسل (١) :		
	« تخضع الكىماويات الدوائية التى يصدر بتحديدىها قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الصحة ، والمستوردة بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة لاستخدامىها فى صناعة الدواء لفئة ٥٪ وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية » .		
٨/٢٩	(ب) غيرها .	بالقيمة	١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
١٤/٢٩	(د) غيرها :	بالبقيمة	١٠
	• (٣) غيرها		
٣٩/٢٩	(أ) أنسولين •	بالبقيمة	١
٢/٣٠	(أ) أمصال ولقاحات	بالبقيمة	١
	(ب) حقن من مشتقات الدم ، البلازما الطبيعية •	بالبقيمة	١
٣/٣٠	(أ) أدوية لمنع الحمل ؛ انسولينات ؛ أدوية الأورام والسرطان ؛ أدوية القلب والأوعية الدموية ، البهارسيا ؛ البدائل الصناعية للبلازما •	بالبقيمة	١
٣/٣٢	مواد عضوية تركيبية للصبغة ؛ ومواد غير عضوية للصبغة ؛ محضرات للصبغة محتوية أو غير محتوية على مواد صبغ طبيعية ؛ محضرات أنزيمية للاستعمال قبل الصبغة ( مثل تلك التي من أصل أنزيمي أو بنكرياسي أو بكتيري ) •	بالبقيمة	٥
٤/٣٣	(ج) غيرها (١) • تذييل (١) :	بالبقيمة	٥
	يخضع ما يستورد لمصانع انتاج الأدوية بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة للأغراض الطبية لضريبة وارد بواقع ١٠٪ •		

رقم البند	الصفة	وحدة التحصيل	الفئة %
١/٣٤	صابون ، منتجات ومحضرات غوادل عضوية معدة للاستعمال كصابون ، قضباناً أو قطعاً أو بأشكال مقولبة ( محتوية أو غير محتوية على صابون ) :		
	(أ) الصابون الطبى العلاجى المسجل بوزارة الصحة .	بالقيمة	٣٠
	(ب) غيرها .	بالقيمة	٦٠
١١/٣٨٠	(١) للأغراض الزراعية (١) ، (٢) تذييل (٢) :	بالقيمة	١٠
	تخضع المحضرات التى تستوردها المصانع لتصنيع المبيدات الحشرية للزراعة لثمة ضريبة بواقع ٥٪ بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .		
٧/٣٩	(١٤) للجبائر من البلاستيك الحرارى (أورفت) لحالات كسور العظام (٢) تذييل (٢) :	بالقيمة	٣٠
	المستوردة بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة .		
	(١٥) غيرها	بالقيمة	٦٠
٥/٤٤	خشب منشور طولياً ، مشرحاً أو مسطحاً دون أى عمل اضافى ، يزيد سمكه عن ٥ ملليمترات :		
	(أ) قطع للأرضيات (باركية) .	بالقيمة	٥٠
	(ب) غيره .	بالقيمة	٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
١/٤٨	(ج) ورق وورق مقوى ( كرافت ) (٢) . تذييل (٢) : « يخضع ما تستورده مصانع إنتاج الأسمت والجبس والجير لتعبئة منتجاتها لفئة ضريبة وارد بواقع ٥٪ بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية » .	بالقيمة	١٥
١٦/٤٨	(أ) علب وأكياس وعبوات وأغلفة أخرى (١) . تذييل (١) : « يخضع ما تستورده مصانع إنتاج الأسمت والجبس والجير لتعبئة منتجاتها لفئة ضريبة وارد بواقع ٥٪ بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية » .	بالقيمة	٥٠
١/٤٨	(و) ورق صحى ( تواليت ) غير مهيا للبيع بالتجزئة .	بالقيمة	٥٠
٥/٤٨	(أ) ورق صحى ( تواليت ) .	بالقيمة	٥٠
٧/٥٠	(ب) غيرها .	بالقيمة	٣٠
١/٥١	خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة ، غير مهياة للبيع بالتجزئة : (أ) الخيوط المستمرة المسحوبة والمتضخمة (التكستورية) .	بالقيمة	٥٠
	(ب) غيرها بما فيها خيوط البوى	بالقيمة	٣٠

رقم البند	الصف	وحدة التحويل	الفئة %
٤/٥١	(أ) للمصانع لصناعة الاطارات والسيور الناقلة • (ب) نسيج من بولى بروبيلين بعرض لا يقل عن أربعة أمتار لمصانع الموكيت والسجاد • (ج) غيرها •	بالقيمة	١٠
٣/٥٩	(أ) أقمشة غير منسوجة تستعمل كحشو • (ب) غيرها •	بالقيمة	٣٠
٤/٥٩	حبال ، أمراس مضمفورة أو غير مضمفورة •	بالقيمة	٥٠
٨/٥٩	(أ) نسيج معالجة للاستعمال كحشو • (ب) غيرها •	بالقيمة	٣٠
١٢/٥٩	(أ) نسيج آخر مشربة أو مطلية (٢) • تذييل (٢) :	بالقيمة	٨٥
	تخضع النسيج اللصاقة المحتوية على أكسيد الزنك وكذلك الأربطة المخصصة ( المشربة بالجبس ) غير المهيأة للبيع بالتجزئة للاستعمالات الطبية أو الجراحية المستوردة بموجب ترخيص هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة لفئة وارد ١٥٪ •		
١٣/٦٨	(أ) خيوط وألواح ونسيج • (ب) غيرها •	بالقيمة	١٠
		بالقيمة	٢٠

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة %
١٠/٧٠	زجاجات كبيرة (دمجانات) ، زجاجات ، قناني ، برطمانات ، أنابيب وغيرها من الأوعية الزجاجية المماثلة من الأنواع المعتاد استخدامها لتعبئة أو نقل البضائع ، سدادات وأغطية آخر من زجاج :		
	( أ ) زجاجات كبيرة (دمجانات) سعة خمسة وعشرون لتراً فأكثر .	بالقيمة	٢٠
	(ب) زجاجات وأوعية آخر ، معدة لتعبئة القطرة ونقط الأنف والبلازما والجلوكوز ومحلول الدم ، وما شابه من مستحضرات طبية .	بالقيمة	١٠
	(ج) سدادات وأغطية آخر .	بالقيمة	١٠
	( د ) غيرها .	بالقيمة	٣٠
٣/٧٣	خرذة وفضلات ، من حديد صب أو حديد أو صلب .	بالقيمة	١
٧/٧٣	(ب) بلاطات مربعة أو مستطيلة القواعد ( بلوم وبليت ) .	بالقيمة	١
	(ج) غيرها .	بالقيمة	٥
١٠/٧٣	(ب) قضبان وعيدان من حديد للبناء (١) .	بالقيمة	٢٠
	تذييل (١) :		
	تحصل ضريبة وارد بواقع ٥٪ على ما يستورد بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق بغرض اقامة الاسكان الاقصادى والمتوسط وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .		

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة %
١٣/٧٣	( د ) ملمعة أو مصقولة أو مؤكسدة اصطناعيا أو معالجة بالفوسفات أو غيرها من المعالجات النهائية ، أو الطلاء بالمعادن أو الطلاء الكهربائي أو التغطيس في معدن مصهور أو الطلاء بمواد لا معدنية أو مطبوعة السطح .	بالقيمة	١٥
١٥/٧٣	( أ ) ألواح أو صفائح صلب سيليكوني .	بالقيمة	٥
٢٤/٧٣	( أ ) أوعية ملحومة لتعبئة غاز البوتاجاز سعة حتى ١٠٠ لتر ( مائة لتر ) .	بالقيمة	٥٠
	( ب ) غيرها .	بالقيمة	٢٠
٢٧/٧٣	نسيج وشباك معدنية ، من أسلاك حديد أو صلب ، ألواح شبكية الشكل بالتمديد ( معدن مشدود ) ، من حديد أو صلب (١) .	بالقيمة	٥٠
	تغيير (١) :		
	تحصل ضريبة وارد بواقع ٥٪ على ما يستورد بمعرفة وزارة الاسكان والمرافق بغرض اقامة الاسكان المتوسط والاقتصادي وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .		

رقم البند	الصفحة	وحدة التحصيل	الفئة %
٣٨/٧٣	( أ ) بانيوهات زهر مطلى بالمينا .	بالقيمة	١٣٠
	( ب ) غيرها .	بالقيمة	٦٠
٦/٧٦	( أ ) مواسير ذات قطر خارجي ٤ ملليمتر لصناعة المسامير البرشام (١) .	بالقيمة	٣٠
	( ب ) غيرها .	بالقيمة	٥٠
	تذييل (١) :		
	بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .		
١٦/٧٦	( هـ ) حلقات ( روندلات ) لصناعة أنابيب تعبئة المعاجين .	بالقيمة	٢٠
	( و ) غيرها .	بالقيمة	٥٠
١/٨٣	( أ ) كوالين عادة وسلندر للأبواب والشبابيك .	بالقيمة	٦٠
٧/٨٣	( أ ) تعمل بالكهرباء :		
	( ٢ ) غيرها (١) .	بالقيمة	١١٠
	تذييل (١) :		
	يخضع ما يستورد لصناعة عربات السكك الحديدية لفئة ٥٪ بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .		

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
القسم السادس عشر			
	ملاحظات :		
	٢ - (ب) الأجزاء والقطع المنفصلة الأخر غير المشار إليها في الفقرة السابقة والمعدة للاستعمال حصراً أو بصفة أساسية بألة معينة أو عدد من الآلات الداخلة في نفس البند ( وان كانت من الآلات الواردة في البندين ٥٩/٨٤ أو ٢٢/٨٥ ) تدخل في البند الذي تخضع له هذه الآلة أو الآلات الخاصة بها .		
	ومع ذلك فان الأجزاء والقطع المنفصلة التي تشترك في الاستخدام بصفة أساسية بين كل من أصناف البندين ١٣/٨٥ و ١٥/٨٥ تندرج تحت البند ١٣/٨٥		
٦/٨٤	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي :		
	(ح) أجزاء و قطع منفصلة للمحركات الواردة في الفقرات من (ج) الى (ز) أعلاه :		
	• (١) البساتم	٥٠	بالقيمة
	• (٢) غيرها (٢)	٣٠	بالقيمة
	تذييل (٢) :		
	تخضع الأجزاء والقطع المنفصلة الواردة لتصنيع المحركات للمصانع المرخص لها بتصنيع المحركات لفئة ضريبة ١٠٪		

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة %
١٠/٨٤	(د) مضخات آخر ورافعات سوائل :		
	(١) مضخات أفقية ذات طرد مركزي ومحور أفقى حتى ١٠ بوصة •	بالقيمة	٣٠
	(٢) مضخات بمحركات ديزل حتى ١٢٥ حصان •	بالقيمة	١١٠
	(٣) مضخات بمحركات كهربائية حتى ٢٥ حصان •	بالقيمة	٥٠
	(٤) غيرها •	بالقيمة	٥
١١/٨٤	(د) المراوح وأجهزة نافخة للهواء كأجزاء للمكانس الكهربائية المنزلية •	بالقيمة	٦٠
١٢/٨٤	وحدات تكييف هواء ، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة فى جسم واحد (١) •	بالقيمة	١١٠
	تذييل (١) :		
	يفضع ما يستورد لتصنيع عربات السكك الحديدية لفئة ٥/٢٠ بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية •		
١٥/٨٤	(ب) ثلاجات وأجهزة تبريد :		
	٢ - ثلاجات لحفظ البجث والدم ، وأجهزة التبريد المجهزة للمعامل المتخصصة فى مجال زراعة الأنسجة والأورام السرطانية وبخوث اللقاحات والأمصال والجراثيم المزروعة وما يماثلها (١) •	بالقيمة	٣٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
	تفصيل (١) :		
	بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية •		
١٦/٨٤	(أ) أجهزة الكي ذات الأسطوانتين (٢) •	بالقيمة	٣٠
	(ب) غيرها •	بالقيمة	٥
	تفصيل (٢) :		
	يخضع لفئة ٥٪ ما يرد للاستخدام الصناعي للمصانع المرخص لها وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية •		
١٧/٨٤	آلات وتجهيزات ، وان كانت تسخن بالكهرباء ، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة ( مثل التسخين ، الطبخ ، التحميص ، التقطير ، التكرير ، التعقيم بطريقة باستير ، التجفيف ، التبخير ، التكثيف ، التبريد ... الخ ) ، على ألا تكون للاستعمالات المنزلية ، مسخنات مياه غير كهربائية :		
	(ب) غيرها :		
	١ - أجهزة صنع القهوة بالبخار ومولدات بخار ( للمقاهي والمطاعم والفنادق ... الخ ) ، مثل أوعية مسخنة ذات صنابير للشاي والقهوة ، أدوات انضاج وخزائن وطاولات مسخنة وأدوات غلي ... الخ ، بشرط ألا تكون من الأنواع ذات الاستعمال المنزلي ••	بالقيمة	٣٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١٨/٨٤	(أ) آلات أجهزة طرد مركزي :	بالبقيمة	١١٠
	١ - مجففات للاستعمال المنزلي *		
	(ب) آلات وأجهزة ترشيح وتنقية سوائل وغازات :		
	١ - آلات وأجهزة ترشيح منقية للمياه للاستعمال المنزلي *	بالبقيمة	٣٠
١٩/٨٤	(أ) أجهزة لغسل الأواني للاستعمال المنزلي *	بالبقيمة	١١٠
٢١/٨٤	(أ) لرش ونفث السوائل أو المساحيق :		
	٣ - نظام الري بالتنقيط الكامل (١) *	بالبقيمة	٢٠
	٤ - نقاط لاري بالتنقيط *	بالبقيمة	٥
	٥ - للاستعمال المنزلي *	بالبقيمة	٦٠
	٦ - مسدسات الرش والأجهزة المماثلة *	بالبقيمة	٢٠
	٧ - غيرها *	بالبقيمة	١٠
	تذييل (١) :		
	يعتبر النظام كاملا كوحدة وظيفية وفقا للاعتبارات العامة للقسم السادس عشر عند استيراد مكوناته التالية معا وهي (محطة التحكم والشبكة الجوفية والشبكة السطحية) *		
٢٢/٨٤	(أ) مساعد للأشخاص والبضائع باستثناء الغرف *	بالبقيمة	٢٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
٤٠/٨٤	(أ) آلات غسيل أو تجفيف أو كلاهما معا :		
	١ - للاستعمال المنزلي •	بالقيمة	١١٠
	٢ - غيرها •	بالقيمة	١٠
	(ب) أجهزة كى بالضغط وكى الملابس والمنسوجات (١) •	بالقيمة	٣٠
	(ج) أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة •	بالقيمة	٣٠
	(د) أجهزة وآلات آخر •	بالقيمة	٥
	تدوين (١) :		
	يخضع لفئة ضريبة وارد بواقع ٥٪ بما يرد للاستخدام الصناعى للمصانع المرخص لها وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية •		
٤١/٨٤	(أ) رؤوس وآلات خياطة :		
	١ - للاستعمال المنزلي •	بالقيمة	٣٠
	٢ - غيرها •	بالقيمة	٥
	(ب) أثاث مصمم خصيصا لآلات الخياطة •	بالقيمة	٦٠
	(ج) ابر آلات خياطة •	بالقيمة	٥
٤٧/٨٤	(ب) المنشار الكهربائى ذو الصينية أو متعدد الصوائف •	بالقيمة	٥
	(ج) غيرها •	بالقيمة	٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
٥٩/٨٤	(ب) أجهزة ترطيب وتجفيف محتوية على تجهيزات لتعديل الحرارة أو الرطوبة :		
	(١) لتعديل الرطوبة للأغراض الزراعية أو الصناعية •	بالقيمة	٦٠
	(٢) غيره •	بالقيمة	١١٠
٦١/٨٤	(أ) حنفيات للاستعمال المنزلي :		
	(١) مطلية أو مزينة بمواد أخرى •	بالقيمة	٣٠
	(٢) ترشيد المياه •	بالقيمة	١٠
	(٣) غيرها •	بالقيمة	٢٠
٦٢/٨٤	مدحرجات بكرات ( بول بيرنج ) أو باسطوانات أو غيرها (١) •	بالقيمة	١٠
	تذييل (١) :		
	« يخضع ما يستورد لصناعة عربات السكك الحديدية لفئة ٥٪ بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية » •		
٦٣/٨٤	(أ) كراسي وسبائك •	بالقيمة	٥٠
١/٨٥	(أ) مولدات :		
	١ - بمحركات ديزل على قاعدة مشتركة :		
	(أ) حتى ١٠٠٠ ك . ف . أ •	بالقيمة	٦٠
	(ب) غيرها •	بالقيمة	٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
	(ب) محركات :		
	١ - ثلاثية الأوجه من $\frac{3}{4}$ لغاية ٢٥ حصان ، فيما عدا محركات آلات الخياطة بالكلاش والمحركات الفرملية .	بالقيمة	٣٠
	(ج) محمولات :		
	١ - قوى قدرة حتى ٢٢ ك. فولت .	بالقيمة	٥٠
	٢ - قوى قدرة أكثر من ٢٢ ك. فولت .	بالقيمة	٥
	٣ - محولات قياس للجهد من ٣ ك. ف حتى ٢٢ ك. فولت .	بالقيمة	٨٥
	٤ - محولات للتيار جهد حتى ١٠٠٠ فولت .	بالقيمة	١٠
	٥ - محولات للتيار جهد أكثر من ١٠٠٠ فولت حتى ٢٢ ك. فولت	بالقيمة	٨٥
	٦ - غيرها	بالقيمة	٥
	(د) غيرها :		
	١ - باللاست	بالقيمة	٣٠
	٢ - شاحن للمدخرات القلوية ( نيكل كادميوم ) والحامضية حتى ٣٠٠ أمبير/ساعة	بالقيمة	٥٠
	٣ - غيرها	بالقيمة	١٠
	مدخرات ( جماعات ) كهربائية :		
	(أ) مدخرات :		
	١ - قلوية ( نيكل كادميوم ) والحامضية سعة أكثر من ٣٠٠ أمبير / ساعة	بالقيمة	٣٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
	٢ - غيرها	بالبقيمة	٥٠
	(ب) أجزاء وقطع منفصلة : (١) علب :		
	(أ) علب بطاريات تقويم السيارات من الكاوتشوك المقسى متعددة الأغذية .	بالبقيمة	٣٠
	(ب) غيرها .	بالبقيمة	٢٠
١١/٨٥	(ب) أجهزة لحام بمولد كهربائي حتى ٥٠٠ أمبير وتدار بمحركات اثفجارية .	بالبقيمة	٦٠
١٢/٨٥	أجهزة كهربائية للتسخين الفوري للمياه أو لتسخين المياه المجمعة في خزان ، أجهزة تسخين كهربائية غاطسة ، أجهزة كهربائية لتدفئة التربة ، أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن ( مدافئ كهربائية ) أجهزة كهربائية لتصفيف الشعر ومكاوي كهربائية ، أجهزة للاستعمال المنزلي ، مقاومات تسخين كهربائية غير كربونية :		
	(أ) مكاوي كهربائية	بالبقيمة	٣٠
	(ب) أجهزة كهربائية ، لتدفئة التربة للأغراض الزراعية ، وكقطع غيار للآلات الانتاجية .	بالبقيمة	٣٠
	(ج) أجهزة تسخين كجزء من لوحات التوزيع أو القواطع الكهربائية حتى ٢٤ ك.ف ، الواردة للمصانع لتصنيع لوحات التوزيع	بالبقيمة	١٠
	(د) غيرها	بالبقيمة	١١٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
١٥/٨٥	( و ) الوسائط التراسلية من أجهزة الميكروويف ، ألياف ضوئية ، أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق	بالقيمة	٥
	( ز ) غيرها	بالقيمة	٦٠
١٧/٨٥	( أ ) أجراس للأبواب والمنازل ، وأجهزة التنبيه ضد السرقة .	بالقيمة	٣٠
١٩/٨٥	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية مثل : ( المفاتيح ، القواطع الذاتية الحركة ، المصهرات ، مانعات الصواعق ، أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ، وصلات المآخذ الكهربائية ، قواعد المصايح الكهربائية ، علب التوصيل ) ، مقاومات ثابتة أو متغيرة ( بما في ذلك أجهزة رفع أو خفض ضغط التيار « بوتنتيومتر Potentiometers » ) فيما عدا المقاومات الحرارية ؛ دوائر كهربائية مطبوعة ؛ لوحات مفاتيح « عدا لوحات مفاتيح الهاتف » ولوحات توزيع ؛ ( أ ) أجهزة كهربائية لوصل و قطع وتقسيم الدائرة الكهربائية :		
	١ - ذات جهد حتى ٢٤ ك . فولت :		
	( أ ) للمصانع لتصنيع لوحات التوزيع .	بالقيمة	١٠
	( ب ) غيرها (١) .	بالقيمة	٣٠
	٢ - مفتاح صغير ( من ٦ الى ٦٣ أمبير )		
	٣٨٠/٢٢٠ فولت (١) .	بالقيمة	٣٠

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
	٣ - قواطع تيار وسكاكين قطع تيار للجهود ٣٣ أو ٦٦ أو ٢٢٠ أو ٥٠٠ كيلو فولت .	بالقيمة	٥
	٤ - غيرها (١) .	بالقيمة	٢٠
	(ب) أجهزة للوقاية من التيار الكهربائي : ١ - مصهرات :		
	(٢) من ٦٣ أمبير الى ٦٣٠ أمبير .	بالقيمة	٣٠
	(ب) غيرها .	بالقيمة	٥
	٢ - مانعات صواعق ، أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية .	بالقيمة	٥
	(ج) مقاومات ثابتة أو متغيرة ( بوتنتيومتر ) .	بالقيمة	١٠
	(د) لوحات توزيع بما في ذلك لوحة الشقة :		
	١ - ذات جهد من ٢٢٠/٣٨٠ فولت للاستخدام في الشقق .	بالقيمة	٣٠
	٢ - ذات جهد من ١٠٠٠ فولت حتى ٢٤ ك.ف .	بالقيمة	٨٥
	٣ - كشك توزيع طاقة حتى ١٥٠٠ ك.ف . أ .	بالقيمة	٨٥
	٤ - غيرها .	بالقيمة	٢٠
	(هـ) وصلات اشعال شعلات ورووس للمصابيح الكهربائية	بالقيمة	١٠
	(و) دوائر كهربائية مطبوعة .	بالقيمة	١٠

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة %
	تذييل (١) : ما يرد لوزارة الكهرباء وهيئاتها وشركاتها يخضع لضريبة وارد ٥٪		
٩/٨٦	أجزاء وقطع منفصلة ، لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية والترام (١) .	بالقيمة	٥
	تذييل (١) : تخضع الأجزاء التي تستوردها الهيئة العربية للتصنيع لتصنيع فرامل الهواء الخاصة بعربات السكك الحديدية لفئة ٥٪ بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .		
١/٨٧	(ج) غيرها :		
	١ - جرارات زراعية .	بالقيمة	٢٠
٢/٨٧	(١) لنقل الأشخاص :		
	٤ - سيارات الركوب :		
	(أ) بمحركات انفجارية أو ذات احتراق داخلي :		
	١ - حتى ١٠٠٠ سم <sup>٣</sup>	بالقيمة	٦٠
	٢ - أكثر من ١٠٠٠ سم <sup>٣</sup> حتى ١٣٠٠ سم <sup>٣</sup>	بالقيمة	٨٥
	٣ - أكثر من ١٣٠٠ سم <sup>٣</sup> حتى ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>	بالقيمة	١١٠
	٤ - أكثر من ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup> حتى ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup>	بالقيمة	١٣٥

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
	٥ - أكثر من ٢٠٠٠ سم <sup>٢</sup>	بالقيمة	١٦٠
	(ب) غيرها (بما فيها ذات المحركات الدوارة) .	بالقيمة	١٦٠
	٥ - سيارات بيك أب ذات كابينه مزدوجة .	بالقيمة	٥٠
	٦ - سيارات جيب من الطراز العسكري بالغطاء المشمع أو بدونه .	بالقيمة	٨٥
١/٩٠	(أ) عدسات مصححة للابصار تامة الصنع غير مركبة	بالقيمة	٣٠
	(ب) غيرها .	بالقيمة	٢٠
٢/٩٠	(أ) عدسات مصححة للابصار تامة الصنع مركبة على	بالقيمة	٥٠
	اطارات .	بالقيمة	٥٠
	(ب) غيرها .	بالقيمة	٢٠
١٧/٩٠	(أ) السن الصلب للمحاقن البلاستيك .	بالقيمة	٥
	(ب) المحاقن البلاستيك المعقمة للاستعمال لمرة واحدة	بالقيمة	٣٠
	مقاسات حتى ١٠ سم <sup>٢</sup> (١) .	بالقيمة	٣٠
	(ج) المحاقن البلاستيك المعقمة للاستعمال لمرة واحدة	بالقيمة	١٠
	مقاسات أكثر من ١٠ سم <sup>٢</sup> .	بالقيمة	١٠
	(د) غيرها .	بالقيمة	٥
	تذييل (١) :		
	« يخضع ما تستورده وزارة الصحة من مقاس واحد سم <sup>٢</sup>		
	لفئة ٥٪ بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير		
	المالية » .		

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة %
١/٩١	ساعات جيب أو يد ، وما يماثلها ( بما في ذلك ساعات قياس الفترات الزمنية ) :		
	( أ ) بطروف من بلاتين •	بالقيمة	٨٥
	( ب ) بطروف من ذهب •	بالقيمة	٨٥
	( ج ) بطروف من فضة •	بالقيمة	٨٥
	( د ) بطروف من معادن عادية ، مطلية أو مكسية بمعادن ثمينة •	بالقيمة	٢٠
	( هـ ) غيرها •	بالقيمة	٢٠
٩/٩١	ظروف الساعات الداخلة في البند ١/٩١ وأجزاؤها :		
	( أ ) من بلاتين •	بالقيمة	٨٥
	( ب ) من ذهب •	بالقيمة	٨٥
	( ج ) من فضة •	بالقيمة	٨٥
	( د ) من معادن مطلية أو مكسية بمعادن ثمينة •	بالقيمة	٢٠
	( هـ ) غيرها •	بالقيمة	٢٠
١٢/٩٢	( أ ) حوامل معدة للتسجيل :		
	٣ - الأقراص المغنطة ( ديسكت ) المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية •	بالقيمة	٥

رقم البند	الوصف	وحدة التحصيل	الفئة %
	(ب) حوامل مسجلة :		
	٢ - برامج تشغيل الحاسبات الآلية وبرامج تطبيقاتها •	بالقيمة	٣٠
	٣ - غيرها •	بالقيمة	٨٥
٢/٩٧	(أ) معدة للزينة •	بالقيمة	١١٠
٤/٩٧	(ب) ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة •	بالقيمة	١١٠
٥/٩٧	أصناف للمهرجانات أو للتسلية ( مثل مهمات ألعاب الحوارة ) ، أو تزيين شجرة عيد الميلاد ، وأصناف مماثلة لاحتفالات الأعياد ( مثل شجرة عيد الميلاد الاصطناعية ، وجوارب عيد الميلاد ، ومناظر للميلاد وأشخاصها ) •	بالقيمة	٨٥
١/٩٨	(أ) أزرار كباسة •	بالقيمة	٣٠
	(ب) غيرها •	بالقيمة	٨٥
٦/٩٩	قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام •	بالقيمة	٢٠

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفات الجمركية

صدوت التعريفات الجمركية المعمول بها بقرار من السيد / رئيس الجمهورية برقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ في ٢١/٨/١٩٨٦ ، وقد روعي عند إعدادها إرساء العديد من القواعد والأسس لرفع كفاءة التعريفات الجمركية لأداء دورها في رسم السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد ، ولتعميق فاعليتها في تحقيق الأهداف المنشودة خاصة تنشيط ودعم الصناعة الوطنية ومجالات الإنتاج المختلفة بتوفير الرعاية المناسبة لتنشيطها مع تحقيق قدر من الحماية العادلة لها لمواجهة المثلل الأجنبي المستورد من الخارج في الوقت الذي حرصت فيه التعريفات على رعاية مصالح جمهور المواطنين بحيث لا يكون عبء الحماية ثقيلًا على المستهلك ، مع رعاية مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية في البلاد والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد حرصت هذه التعريفات على توفير المرونة لمواجهة المشاكل التي قد تنشأ في التطبيق أو لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، بما يستدعي إجراء التصحيحات اللازمة في فئات الضريبة الجمركية بما يعمل على تدعيم الأنشطة الإنتاجية وتمكينها من أداء دورها في دعم الاقتصاد المصري .

وتحقيقًا لذلك فقد نصت المادة ٨ من التعريفات الجمركية على إنشاء مجلس أعلى للتعريفات برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء يختص بمبحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفات في ضوء المتغيرات الاقتصادية ، وإزالة التناقضات التي كشفت عنها التطبيقات خلال الفترة التالية لصدور التعريفات .

ويكون لهذا المجلس أمانة فنية تقوم بدراسة المشاكل التي تواجه مختلف قطاعات الدولة ، وقد عقدت الأمانة عدة لقاءات مع الإتمادات والغرف الصناعية والتجارية والجهات المعنية لإيجاد الحلول العملية والمناسبة لهذه المشاكل بما يكفل القضاء عليها وإزالة التناقضات بالشكل الذي يحقق استمرارية تحقيق التعريفات الجمركية لأهدافها .

وقد انتهت الدراسات الفنية المذكورة ، وعرضت التعديلات المقترحة للتعريف  
الجمركية على السادة الوزراء أعضاء المجلس الأعلى للتعريف الجمركية حيث تمت مناقشتها  
مراعاة لتحقيق التوازن بين مختلف الأهداف المنشودة ، وقد تمت الموافقة عليها وفقا  
للتعديلات المقترحة بمشروع القرار المرافق .

ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمادتين ٩٤٦  
على أن يكون تحديد التعريف الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون ،  
على أن يعرض على الهيئة التشريعية في دورتها القادمة فور نفاذها ، وإلا ففي أول دورة  
لانعقادها .

لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق بتعديل التعريف الجمركية ، مفرغا  
في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة .

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية برجاء  
الموافقة على إصداره .

تحريرا في ١٩/٧/١٩٨٩

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز